

فان يغيب به بفعله لم تكن ومن خلف ان لا  
يفعل امر بن ففعل الحب هما لم تكن وكفارة  
اليمن هو في فيها بن ثلاثة اشيا غفر من فيه  
صومنه او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين صا  
او كسوتهم ثوبا ثوبا فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام  
فصل في النذور واليمين في الحرامات على صياح  
في بلاعة تحفوليات اشفا الله من يقين قلده  
علي ان اصلي او صوم او التعمير في ولا يرد من ذ  
لست ما يقع عليه الاثم ولا يرد في معصية كفو  
له ان قتلت فلانا والله على عذابي ولا يلزم السن  
من علي من ترك صياح وفعله كقوله لا يحل لكما  
ولا اشرب لبنا وما شربه كذا في كتاب  
الاقضية والشهادات والايحوز القضاء الا  
من استكملت فيه خمسة عشر خطه الاسلام  
والتبوع والعقل والحرية والدين حور والعبا  
له ومعرفة احكام الكتاب والسنة والاجماع

والا

والا خلا في وطرف الاختصاص وطرف من الشا  
ن العرب وتفسير كتاب الله تعالى وان يكون  
شبهها بغير كتابيا مستيقظا ولا يفتي ان  
يجلس ويشا البلد في موضع بار من الناس لا  
جعله دونه ولا يقعد للقضا في مسجد ويسوق  
بي الخطين في ثلاثة اشيا في المجلس والتلفظ  
والتحيا والايحوز ان يقبل التعديبه من اجل عمله  
ويجذب القضا في عشرة موضع عند القضاء  
والجوع والعطش وشبهه الشهوة والفرح  
المفرط ومبا فحة الخبيث وعند التعاسر وشبهه  
الحر والبرد ولا يسأل المدعي عليه الا بعد كمال  
الدعوى ولا يكلفه الا بعد اسول المدعي ولا  
يلقي خصما حيا ولا يفهمه كلاما ولا يتعنت با  
لشهادة ولا يقبل الا من يثبت عدلته ولا  
تقبل شهادته عبد وعلى عبده ولا يشهد  
الوحد بن لولده ولا ولد لوالده ولا يقبل